المصدر الثالث

الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي: هو ان يتولى الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدى علية.

(شروط الدفاع الشرعي بصورة عامة)

ان الدفاع الشرعي يقوم على اساسين اثنين ،الاول وجود الاعتداء ، والثاني الدفاع وهناك شروط محددة في القانون تحدد الاعتداء الذي يبيح الدفاع ضده كما هنالك شروط ينبغي توفرها في فعل الدفاع ومنها:

(الشروط المتعلقة بالخطر المراد الدفاع عنه)

١- وجود خطر.
٢- أن يكون الخطر حالاً
٣- أن يكون الخطر غير مشروع

(الشروط المتعلقة بفعل الدفاع):

١- ان يكون الدفاع ضروريا - لازماً
٢- تناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر

(قيود الدفاع الشرعي)

١- القيود من حيث مباشرته: قيد قانون العقوبات العراقي مباشرة حق الدفاع الشرعي بمنعه لها ضد افراد السلطة العامة اثناء قيامهم بواجبات الوظيفة لان ما يقوم بة افراد السلطة العامة تنفيذا لاعمال الوظيفة وفقا للقانون لا يعد جريمة ويجب على افراد السلطة ان يتمتعون بحسن نية ، مما يعني ان تخطى رجل السلطة حدود الوظيفة او الواجب المكلف به بسوء نية منه يبيح حق الدفاع الشرعي تجاهه وكذلك يباح هذا الحق حتى

ولو كان حسن النية فيما اذا خيف ان ينشأ عن فعله الموت او جراح بالغة وكان هذا التخوف بسبب معقول ، ويكون اثبات سوء النية على عاتق المدافع .

٢- القيود من حيث القوة: للمدافع في الحالة الدفاع الشرعي ان يستعمل من القوة ما يستلزم لرد التعدي الواقع عليه.

(الحالات التي يجيز فيها القانون اللجوء الى القتل)

١- حالات القتل دفاعا عن النفس: نصت المادة (٤٣) من نفس القانون : (حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الأمور التالية :

أ- فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ب- مواقعه امرأة واللواطة بها او بذكر كرها.

ت- خطف إنسان.

٢- حالات القتل دفاعا عن المال: كما تقول المادة (٤٤) منه أيضاً : (حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الأمور التالية :

أ- الحرق عمدا.

ب- جنايات السرقة.

ت- الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته.

ث- فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جرح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة).

(اثار الدفاع الشرعي)

اذا توافرت الشروط التي يستلزمها القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي وكان المدافع لم يخرج عن القيود التي فرضها القانون على استعمال هذا الحق فتظهر الاثار التالية:

١- كان الفعل الذي يرتكب مباحا فلا يعد جريمة ولا تترتب عليه آية مسؤولية، لان مرتكبه يستعمل حقا مقرر بالقانون.

٢- يترتب على اباحة الفعل الذي يرتكبه المدافع ان كل من يدخل فيه بوصفه شريكا لا يسال هو الآخر لانه يشارك في عمل مباح
٣- لا يسأل المدافع عن عمله الذي يرتكبه في حدود حقه حتى ولو اصاب غير المعتدي، وسواء كان ذلك لغلط في الشخص، كما لو اصاب غير المعتدي اعتقادا منها انه هو الذي يعتدي عليه ام كان لخطأ في اصابة الهدف. كما لو تعمد اصابة المعتدي فيصيب غيره خطأ في التهديف، كل ذلك شرط لا يقع من الفاعل أي المدافع إهمال او عدم احتياط أدى الى اصابة غير المعتدي. فان وقع اهمال او عدم احتياط يصبح الفاعل مسئولا عن جريمة غير عمدية.

(تجاوز حدود الدفاع الشرعي)

هو استعمال قوة اكثر مما يتطلبه الدفاع لمنع الاعتداء، وفي هذه الحالة نكون امام صورة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي. لقد فطن واضع قانون العقوبات العراقي لهذه الحالة فبين حكمها في المادة (٤٥) حيث قال : (لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حدود هذا الحق او اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي، فانه يكون مسئولا عن الجريمة التي ارتكبها، وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة).

وعلية يكون تجاوز حدود الدفاع الشرعي في ثلاث صور

١- ان يكون فعل المدافع عمديا كما لو كان مهددا بالضرب بعصا عادية فصد هذا الضرب بإطلاق رصاصة او بطعنة سكين مميتة.
٢- ان يكون المدافع قد ارتكب خطأ عند دفاعه، كما لو كان معرضا لخطر الدهس بدراجة فحاول مسكها مما أدى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله وعدم انتباهه فمات الطفل نتيجة ذلك.
٣- ان يكون فيها الخطر وهميا اساسه اعتقاد المدافع بحسن نية انه يواجه حالة خطر مع ان الحقيقة غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصا بيده سكينا ويتوجه اتجاهه فظن انه

يقصد طعنه فضربه بعصا على يده ادت الى احادث كسر فيها وتبين بعد ذلك ان صاحب السكين انما جاء ليسنها لدى مصلح السكاكين الواقف بقرب المدافع.

حكمه/ ان في حالة تجاوز حدو الدفاع الشرعي لا يكون فعل المدافع مباحا وانما يكون جريمة، كما ان حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي تحقق ظرفا قضائيا مخففا يجيز للمحكمة عند تحققه تخفيف العقوبة، ولا يجبرها على ذلك، فاذا اقتنعت المحكمة بضرورة تخفيف العقوبة فلها ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.